للمؤلف تسمية القعود في الثنائية بالاخير باعتبار المشاكلة وفي الدرر
سهى عن القعود الاخير كله او بعضه ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد
والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم
ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اى مصل ترك القعود الاخير وقيد
الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه انتهى عاد ما لم يسجد اى يقيد ركعة
بالسجدة وهذا اذا دلالة اما اذا سجد دون ركوع فانه يعود ايضا لعدم الا
عتداد بهذا السجود فيعود لاصلاح صلاته لان ما دون الركعة محل
الرفض نهر وسجد للسهو لانه اخر فرضا وهو القعود هنا الاخير بحر ولم
يفصل هذا بين ما اذا كان الى القعود اقرب اولا وكان ينبغي ان لا يسجد
فيما اذا كان اليه اقرب كما في الاولى لما سبق نهر فان سجد صار فرضه نفلا
لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته
خروجه عن الفرض بحر وفي النفل لو قام الى الثالثة يعود ولو سنة الظهر
وعن البزدوي لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد و
يسجد للسهو على كل حال والخلاف فيما اذا احرم بنية الاربع فان نوى
ثنتين عاد اتفاقا شرح المنية وقوله صار فرضه نفلا اى برفع رأسه
من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى وهو تمام الركن بالانتقال
وعند ابي يوسف بوضع الجبهة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا وضع
جبهته فسبقه الحدث فرفع راسه للوضوء فتوضأ فعند ابي يوسف
لا يمكنه اصلاحها لبطلانها وعند محمد يبني قيل لما اخبر ابي يوسف

بجواب

بجواب محمد قال زه صلوة فسدت اصلحها الحدث وزه بمعجمة مكسورة بعدها
هاء كلمة تعجب او يدير التهكم وقيل الصواب ضمها والزاي غير حالصة نهر و
ضم سادسة ان شاء لانه لم يشرع في النفل قصدا فيلزمه اتمامه بل يندب وربعة
في الفجر لان التنفل قبله قصدا لا يكره فبالظن اولى ولو في العصر و
سكت عن المغرب لانها تصير اربعا فلا ضم فيها كذا ذكره الشارح وذكر
في الدرر ما نصه وفي التلويح الصائر اربعا فلا ضم فيها لا يحتاج الى الضم
اذ الركعات الثلث بضم الرابعة اليها تحولت الى النفل فحصلت الصلوة التامة
ولا محل لقول المصنف هنا ولا كراهة في الضم فيهما على الصحيح اى في
صلوة الفجر والمغرب بل يتعين تاخيره عن قوله وان قعد الاخير الى آخره
يعني اذا قعد على راس الثانية من صلوة الفجر او الثالثة من صلوة المغرب
ثم قام ساهيا الى الثالثة في الاول والرابعة في الثاني ولم يتذكر حتى قيد
ركعته بالسجدة فانه يضم رابعة في الفجر وخامسة في المغرب ولا ينوبان
عن سنة المغرب كما في الدرر معللا بان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت بتحريمة مبتداة والحاصل ان ضم الخامسة في صلوة المغرب مفروض
فيما اذا قام الى الرابعة ساهيا بعد ان قعد على راس الثالثة ولم يتذكر
حتى قيدها بالسجدة بخلاف ما اذا سهى عن القعود الاخير والمسئلة بحالها
حيث لا يضم خامسة لصيرورة الاربع نفلا وبهذا التقرير يظهر لك ما في
كلام المصنف من ايهام خلاف المراد وان الصواب تاخير قوله ولا كراهة
في الضم فيهما بان يذكر عقب قوله وضم اليها اخرى لتصير الزائدتان لها

Copyright © King Saud University